(253) غير الغالب ترتفع المنافاة بينها وبين الطب إنْ أثبت عدم الجمع بطريق علمي كما ذكرنا في سابقه، أو يحمل الروايات على أن الدم المذكور في أيام الحمل وان لم يكن دم حيض إلاّ أنّه محكوم باحكامه، فافهم. (الرابع): أقل النفاس وأكثره: ففي فقهنا أنّه لاحد لقليله، فيجوز أن يكون لحظة وأكثره عشرة أيام كما عن المشهور، وعن جمع أنّه 18 يوماً، وعن ابن أبي عقيل أنه 21 يوماً ولا منافاة بين قول المشهور ما نقلناه عن بعض الاَطباء إنْ صح علمياً، لامكان أنّ الشارع إنّما رتّب أحكامه على ماله لون الدم كما في الاَيام العشرة، لا على ما لا لون له. فائدة مهمة قال بعض الاَطباء الماهرين: لا تعتبر الحيضة الواحدة دليلاً على براءة الرحم... فنزول دم مرة بعد مرة أُخرى قد يحدث من رحم حامل. أقول: وهذا من أحد الدلائل على جعل العدة ثلاثة قروء، فافهم واغتنم.